

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة الإسكان والتعمير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٣ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تتبع الجهات الآتية وزير الإسكان والمرافق :

- ١ - الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .
- ٢ - الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .
- ٣ - الجهاز التنفيذى للمشروعات المشتركة .
- ٤ - الجهاز التنفيذى لمشروعات الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى .
- ٥ - الهيئة العامة لمركز بحوث البناء والإسكان والتخطيط العمرانى .
- ٦ - جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء .

(المادة الثانية)

تتبع الجهات الآتية وزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة :

- ١ - الهيئة العامة للتخطيط العمراني .
- ٢ - هيئة تنمية بحيرة السد العالي .
- ٣ - صندوق البحوث والدراسات الخاصة بالمشروعات الداخلة في مجالات وأنشطة
التعمير .
- ٤ - صندوق تمويل المساكن المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة
١٩٧٩
- ٥ - الجهاز المركزي للتعمير .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة رجب سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م)

حسنى مبارك